1699 - حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم أنه قال Y إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن لم ينو شيئا فيمين يكفرها